وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

وزارة العمـــل

قـــرار وزاري

رقـــم ٣ / ٢٠٢١

بتنظيـــم مزاولـــة بعـــض المهـــن

استنادا إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٨٩ بإنشاء وزارة العمل وتحديد اختصاصاتها ، واعتماد هيكلها التنظيمي ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــرر

المادة الأولـــى

تقتصر مزاولة المهن الآتية في منشآت القطاع الخاص على العمانيين :

١ - مدير محطة وقود .

٢ - المهن المتعلقة بأنشطة وأعمال البصريات وبيع النظارات .

المادة الثانيـــة

تسري تراخيص استقدام القوى العاملة غير العمانية ، وتراخيص مزاولة العمل الصادرة للمهن المحددة في المادة الأولى من هذا القرار حتى تاريخ انتهائها .

المادة الثالثـــة

يلغى كل ما يخالف هذا القـــرار ، أو يتعارض مع أحكامـــه .

المادة الرابعـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صـدر في : ٢٢ من جمادى الأولى ١٤٤٢هـ
الموافـــق : ٦ من ينايـــــــــــر ٢٠٢١م

د . محاد بن سعيد بن علي باعوين
وزيـــر العمـــــل